بعد هلاك بعضه لعدم الضرورة فعلم بذلك ان هلاك بعض المعقود لا يؤثر في منع الفسخ ولا المضي فيها ولان العقد في
المنافع يقع متفرقا لانه ينعقد ساعة فساعة على ما بينا فصار كل جزء من اجزاء المنفعة مستحقا بعقد على حدة فلا
يتصور فيه تفريق الصفقة اذ هو لا يكون الا فيما تملك بعقد واحد قال والرؤية اي تفسخ بخيار الرؤية
ايضا وقال الشافعي لا يجوز استئجار ما لم يره للجهالة قلنا الجهالة انما تمنع الجواز اذا كانت تفضي الى المنازعة وهذه الجهالة
لا تفضي اليها لانه ان لم يوافقه يرده فلا تمنع الجواز ثم اذا رآه ثبت له خيار الفسخ لان العقد لا يتم الا بالتراضي
ولا رضا بدون العلم وقد قال عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه والاجارة شراء المنافع فيتناوله
ظاهر الحديث لفظا او دلالة قال وتفسخ بالعذر اي بالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه اي موجب
العقد الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به اي بالعقد كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ
له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجره ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار وكمال
له غيره او استأجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري وقال الشافعي لا تفسخ الاجارة بالاعذار الا بالعيب
لان المنافع عنده بمنزلة الاعيان ومذهب شريح ان الاجارة غير لازمة ولكل واحد منهما فسخها لانها ه
اجيزت للضرورة كالعارية ولا حاجة الى اثبات صفة اللزوم فينفرد كل واحد منهما بالفسخ من غير عذر ه
كالعارية قلنا هي عقد معاوضة فتلزم من الجانبين كالبيع وكونه اجيز للحاجة لا يدل على عدم لزومه الا ترى
ان السلم اجيز للحاجة ويلزم واذا وقع بخلاف العارية فانها عقد تبرع فلا يلزم على ما بينا ثم المنافع غير مقبوضة في
الاجارة فصار العذر فيها كالعيب قبل القبض في البيع فتنفسخ به اذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي
في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهذا هو معنى العذر وفي كل واحد من الامثلة الذي ذكرها عذر
ظاهر وفي المضي فيها ضرر بين فوق ضرر العيب فيجوز له الفسخ وهذا لان جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير
المنفعة على المتعاقدين فاذا آل الامر الى الضرر اخذنا فيه بالقياس فقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود
عليه والاضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية ثم قال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر
فان الاجارة فيه تنتقض وهذا يشير الى انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي لانه بمنزلة العيب في المبيع قبل القبض فينفرد
العاقد بالفسخ وفي الزيادات ان الامر يرفع الى الحاكم ليفسخ الاجارة لانه فصل مجتهد فيه فيتوقف على قضاء القاضي
كالرجوع في الهبة قال شمس الائمة السرخسي ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا انفسخ والا
فيفسخه الحاكم وقال قاضي خان والمحبوبي هو الاصح والعذر الظاهر مثل استئجار الحداد لقلع الضرس ثم يسكن
او الطباخ ليطبخ للوليمة ثم تخالع المرأة ونحوه او اجره ولزمه دين اي اجر الدكان ثم لزمه دين ولا يقدر على ايفائه
الا من ثمن ما اجر واختلفوا في كيفية فسخه فقال بعضهم يبيع الدار اولا فينفذ بيعه وتنفسخ الاجارة ضمنا
لبيعه وقال بعضهم تنفسخ الاجارة اولا ثم يبيع قوله ولزمه دين بعيان او ببيان او اقرار والفائدة كي يبين
انه لا فرق في ثبوت الدين بين ان يكون بمشاهدة او باقامة بينة او باقرار اذ بالكل يلحقه ضرر لانه يحبس به فيتضرر
وقوله او استأجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري اي لو استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له ان لا يسافر يعذر
ولو بدا للمكاري لا يعذر لان المكتري بالسفر يلزمه مشقة وضرر وربما يفوت ما يسافر لاجله كالحج وطلب الغريم
والمكاري لا يلزمه ذلك الضرر لانه يمكنه ان يقعد ويبعث على يد تلميذه او اجيره وكذا لو مرض لما ذكرنا
وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف
ما اذا لم يمرض وعلى رواية الاصل ليس بعذر لما ذكرنا قال ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن لان هذا تسبيب وشرط الضمان فيه التعدي ولم يوجد فصار كما لو حفر
بئرا في ملك نفسه فتلف به انسان بخلاف ما اذا رمى سهما في ملكه فاصاب انسانا حيث يضمن لانه مباشر
فلا يشترط فيه التعدي لان المباشرة علة فلا يبطل حكمها بعذر والتسبيب ليس بعلة فلا بد من التعدي

ليلتحق

لو اخرج الحداد الحديد من النار وضربه فاصاب شيئا من طريق العامة

ليلتحق بالعلة واحراق الحصائد في مثله مباح فلا يضاف التلف اليه وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اذا
كانت الرياح هادية حين اوقد النار ثم تحركت لانه لا صنع له في تحريكها واما اذا كانت الرياح مضطربة ينبغي ان
يضمن لانه يعلم انها لا تستقر فلا يعذر فيضمن وذكر في النهاية معزيا الى التمرتاشي انه لو وضع جمرا في الطريق
فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعته الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله ولو
اخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه فوضعه على العلاة وضربه بمطرقة وخرج شرار النار الى طريق العامة واحرق
شيئا ضمن ولو لم يضربه ولكن اخرج الريح شيئا فاحرق شيئا لم يضمن ولو سقى ارضه سقيا لا تحتمله الارض فتعدى الى
ارض جاره ضمن لانه لم يكن منتفعا فيما فعل بل كان متعديا قال وان اقعد خياط او صباغ في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح وهذا استحسان والقياس ان لا يصح لان المتقبل للعمل ان كان صاحب الدكان فالعامل
اجيره بالنصف وهو مجهول ولان الاجرة بعض ما يخرج من العمل فصار كقفيز الطحان وان كان المتقبل هو العامل فهو
مستأجر لموضع جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل وذلك مجهول ايضا وجه الاستحسان ان هذه شركة الصنائع
وليس باجارة لان تفسير شركة الصنائع ان يكون العمل عليهما وان كان احدهما يتولى العمل بحذاقته والاخر يتولى
القبول بوجاهته واذا وجدنا له سبيلا الى الجواز وهو متعارف وجب القول بصحته فيكون العمل واجبا عليهما ه
والقبول جائز لهما اذ ليس في كلامهما الا تخصيص احدهما بالتقبل والاخر بالعمل وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي ما وراءه فامكننا اثبات الشركة في التقبل والعمل اقتضاء ولو صرحا بشركة التقبل فعمل احدهما ما قبله صاحبه
او ما قبله بنفسه ولم يعمل الاخر لعذر به من مرض ونحوه كان الاجرة بينهما على ما عرف في موضعه فكذا هنا وقول
صاحب الهداية هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل فيه نوع اشكال فان
تفسير شركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا شيئا بوجوههما ويبيعا وليس في هذه بيع ولا شراء فكيف يتصور
ان يكون شركة الوجوه وانما هي شركة الصنائع على ما بينا قال وان استأجر جملا ليحمل محملا وراكبين الى
مكة صح وله الحمل المعتاد والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي لان المحمل مجهول فيفضي الى المنازعة وجه الاستحسان
ان المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة تزول بالصرف الى المعتاد وكذا اذا لم ير
الوطاء وهو المهاد والدثر وهو ما يلقيه المرء على نفسه والمراد ما يلقيه الراكب على نفسه قال ورؤيته
احب اي رؤية المكاري المحمل اجود لانه ابعد من الجهالة واقرب الى العلم فيتحقق الرضا منه قال ولمقدار زاد
فاكل منه رد عوضه اي ان استأجر جملا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق رد عوض ما اكل وقال بعض
اصحاب الشافعي ليس له ان يرد عوض ما اكل لان عرف المسافرين انهم يأكلون الزاد ولا يردون بدله والمطلق يحمل
على المتعارف بخلاف الماء حيث يكون له الرد اذا نفد ما عنده لان العرف بينهم جرى برده عند نفاذه ولنا انه استحق
عليه حملا مقدرا في جميع الطريق فله ان يستوفيه وصار كالماء والعرف مشترك فان بعض المسافرين يردون فلا يلزمنا
عرف البعض او يحمل على من لا يرد على انهم استغنوا عنه فلا يلزم حجة ولهذا يرده بعضهم وهم المحتاجون اليه
قال وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق مضافا اي مضافا الى الزمان المستقبل لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع
والمنافع لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة ولهذا قلنا تنعقد ساعة فساعة على حسب
وجود المنفعة وحدوثها على ما بيناه في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وفسخها معتبر بها فيجوز اضافته
الا ترى ان البيع لما لم تجز اضافته لا يجوز في فسخه ايضا اضافته الى الزمان وهو الاقالة لانه معتبر به
والمزارعة والمعاملة وهي المساقاة اجارة لان من يجيزهما يجيزهما على انهما اجارة فيجوز اضافتهما لما ذكرنا
والمضاربة والوكالة من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافته على ما نبينه والكفالة التزام للمال ابتداء فيجوز
اضافتها وتعليقها بالشرط كالنذر لكن فيها تملك المطالبة فلا يجوز تعليقها بمطلق الشرط بل بشرط ملائم